

فصل في معرفة علاج الرمد والطنخ بالخير والبرق والافتراس والبرق

والجلبون والذكاب والصلوة عليها ولا يفرم على النساء اليوس وفيه الافتراس
او بالكره ياتون به ان على المير والقره
والجلوس عليها وقيل لا يفرم وفيه على العود الياس القصب المير والقره
على الذهب بعربيه ستين وقيل لا يفرم وفيه المركب من الديرية وغيره ان
عليه الديرية ورتاوان غلب الذهب استواي فلا واذا اشك حرمه وغلب الغن
في الغلبة كانه لا يستعمل الديقين ولا يفرم المعلق والمعلق بالوياسج
بشرط الاقفا على عادة التطريق ويستعمل ان لا يواوثر الطلار والمعلق
اربع اصابع والترقيع بالوياسج كالنظير ولو كان جسيه من ديباج والطارق
ذيله ولم يملقوه به له في حرمه ولو خاطب ثوبا بالبرسم او مشا جيبه او حذوة
بجاءت ليس يملق في المسحوق او المجهول اذا ذهب اذا حصل منه شئ وانما قل
الآن ان يهره همت لا شيت ولو كانت المستلثة من حديدون الفلها
حده ليس ولو بسط فوق الوياسج ثوب قطن وجلس عليه لم يفرم
او ولو قال جاز استعماله في قولهم ان كبر الطار احسن
لي الحرس في شواكفا جارة الفان والبرد المهلكين او صا

والقل

والقل والسفر والمخض فيون لبس الكنان والقطن والين والصوف واليه كانت

نقصة قال صاحب البيان وفيه على الرمال بالبرق والبرق والمعطف والبرق
والنساء لبس الاجرة غير من المصبوغات ويكره لبس الشياخ الحشنة لغرض
وفيها تزيت البيوت بالشياخ المصورة ويكره بالبرق وفيه اعطاه الثوب عن الكعبين

الجلدية ويكره لغرضه وعذبة العمامة كسائر الشياخ ولا يكره الخشتر بالجلود
والرصاص والخلع وهو عتة في اليمن واليساوي وفيه ليعين افضل ويكره
المشي في نعل واحد وعن واليشق قائما ويستحب ان يبيد في اللبس باليمن و

في الخلع باليساوي **حاشية** لا يجوز استعمال جلود الكلب هو والخنزير وقرودها
في النفس الا لفردية كفا جارة قتال والبرد المهلكين ويجوز قليلا الكلب

به وان لم يكن فردية ويجوز استعمال الثوب المنجس في النفس وان لم يكن فردية
الآن الصلوة والطواق وغيرها ويجوز الاستفاح بالرهن النجس او كان

المسحوق او مستحسنا او ذنابا ويعني عن قليله والميب في الاستفاح قليله
او ذنابا ويعني عن قليله والميب في الاستفاح قليله

او ذنابا ويعني عن قليله والميب في الاستفاح قليله

ولا يجوز استعمال
جلود الثبات الميتة
في الثوب الا لفردية ويجوز
في الفلرش وغيرها والبرق
يكن قرورة في حرمه